

جامع العلوم والحكم

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبداً بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم التارك للإسلام بدل قوله التارك لدينه وفي هذا المعنى أحاديث متعددة فخرج مسلم من حديث عائشة Bها عن النبي A مثل حديث ابن مسعود وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمان Bه عن النبي A قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس وفي رواية للنسائي رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمداً فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل وقد روي هذا المعنى عن النبي A من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت وقد رجم النبي A ماعزاً والغامدية وكان في القرآن الذي نسخ لفظه والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وإله عزيز حكيم وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير المائدة قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا هذه الآية وقال كان الرجم مما أخفوا